الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن د/ عمارة عمارة

قد شارك(ت) في أشغال الندوة العلمية حول "الحماية القانونية لكبار السن في الجزائر" المنظم من قبل مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، فرقة قانون الأسرة والقضايا المستجدة

يوم 27 أفريل 2025 بقاعة الندوات بالمخبر

بمداخلة بعنوان "قراءة في القانون 10-12 المتعلق بحماية المسنين"

رئيس الندوة العلمية

مدير المخبر

عميد الكلية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
فرقة بحث قانون الأسرة والقضايا المستجدة

تنظم يوما دراسيا حول

الحماية القانونية لكبار السن في الجزائر

الرئيس الشرفي:
البروفيسور: عمار بودلاعة
مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المنسق العام:
البروفيسور: نوار لخلط
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

المدير العام:
البروفيسور: عبد العزيز بوخريص
مدير مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

رئيس الندوة:
البروفيسور: محمد الطاهر بلعروسي
رئيس فرقة بحث قانون الأسرة والقضايا المستجدة

يوم الأحد 27 / 04 / 2025
الساعة 9 صباحا

بمخبر الدراسات والبحوث في القانون و الأسرة والتنمية الإدارية بجامعة المسيلة

ديباجة وإشكالية اليوم الدراسي:

بين الله سبحانه وتعالى المراحل الحرجة التي يحتاج فيها الإنسان إلى الرعاية والعناية على غرار مرحلتي الطفولة والشيخوخة فقال تعالى:-يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج - سورة الحج الآية 05.

ومن المكارم المنظمة والفضائل الحميدة التي حثنا إليها الإسلام ودعا إليها وأكد عليها مراعاة قدر شريحة هامة من المجتمع وهي كبار السن ومعرفة حقها والتأدب معها ،بعد أن فقدت الكثير من حيوية الشباب وعافية الجسد ورونق الشكل وغادر بها القطار مرحلة اللذة إلى بوابة الانتظار -انتظار الرحيل-. وخاصة إذا كان أفراد هذه الشريحة من الوالدين قال تعالى:- وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا-سورة الإسراء الآية 24.

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :-إن من إجلال ذات الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم ،وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ،وإكرام ذي السلطان المقسط- رواه أبو داوود.

وروى الإمام الترمذي في سننه من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا - صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة.

وعلى الصعيد الدولي أصبحت ظاهرة الشيخوخة مدعاة للقلق في العديد من الدول خاصة الغربية منها التي أطلقت على شريحة كبار السن اسم الذوى غير المنتجة وأقيمت لأجلها المؤتمرات وأصدرت القرارات المتعلقة بنظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية وغيرها .

وأن المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات ليس في منأى عن هذه الظاهرة ، كرس المشرع الجزائري العديد من الآليات التي تهدف إلى حماية كبار السن وصون كرامتهم في ظل التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال، مؤكدا على أهمية هذه الشريحة من المجتمع الجزائري بدء بالنص على حمايتها دستوريا وانتهاء بإصدار قانون خاص بها وهو القانون 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010المتعلق بحماية المسنين، والذي استوجب إصدار العديد من النصوص التنظيمية المرتبطة به من أمثلة ذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11فيفري 2016 المتعلق بالوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي .

من خلال ما سبق ارتأت فرقة البحث قانون الأسرة والقضايا المستجدة لتنظيم يوم دراسي يسلط الضوء على هذ الشريحة الهامة تزامنا مع اليوم الوطني للمسن المصادف 27أفريل من كل سنة للتعرف على المختصين والمهتمين من أساتذة باحثين و طلبة الدكتوراه وكل الفاعلين في هذا المجال إشكالية مفادها :ما مدى كفاية ونجاعة النصوص القانونية المتعلقة بكبار السن في توفير الحماية وصون الكرامة اللازمين لهذه الشريحة الهامة من المجتمع الجزائري؟

أهداف اليوم الدراسي:

يتوخى اليوم الدراسي تسليط ضوء الباحثين والخبراء على شريحة هامة من المجتمع الجزائري وهي شريحة كبار السن من خلال:

- تحديد الإطار المفاهيمي لكبار السن والمصطلحات المشابهة له.
- تبيان مكانة كبار السن في الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر المادي لقانون الأسرة الجزائري.
- عرض الجهود التشريعية الدولية المقارنة للاستفادة منها
- دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بكبار السن في التشريع الجزائري لا سيما القانون 10-12 والنصوص التنظيمية المرتبطة به.

محاور اليوم الدراسي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لكبار السن
المحور الثاني: مكانة وأهمية كبار السن في الشريعة الإسلامية
المحور الثالث: الجهود الدولية لحماية كبار السن
المحور الرابع: الحماية الجزائية لكبار السن في التشريع الجزائري
المحور الخامس: آليات حماية كبار السن في الجزائر على ضوء القانون 10-12 والنصوص المرتبطة به.

الفئة المستهدفة:

الأساتذة، طلبة الدكتوراه، الباحثين، وجميع الفاعلين في هذا المجال.

المكان والزمان:

ينعقد اليوم الدراسي يوم الأحد 27 أفريل 2025 على الساعة التاسعة صباحا بمخبر الدراسات والبحوث في القانون و الأسرة والتنمية الإدارية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
وتحت تنظيم أعضاء فرقة بحث قانون الأسرة والقضايا المستجدة.

برنامج اليوم الدراسي حول:كبار السن في الجز ائر

يوم الأحد 27أفريل 2025

الافتتاح :تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم

النشيد الوطني

كلمة رئيس اليوم الدراسي:.....أ.د/محمد الطاهر بلموهوب

كلمة مدير المخبر:.....أ.د/عبد العزيز بوخرص

كلمة عميد الكلية:.....أ.د/فواز لجلط

كلمة مدير الجامعة:.....أ.د/عمار بودلاعة

برنامج المداخلات :رئيس الجلسة:أ.د/عبد العزيز بوخرص

*الإطار المفاهيمي لكبار السن.....د/وليد ميرة

*مسؤولية الأسرة والمجتمع في حماية المسنين وفق الشريعة الإسلامية.....د/ليلى إبراهيم العدو اني

*الحماية الدولية لحقوق كبار السن .....أ.د/السعيد بر ابح

*حقوق المسنين في القانون الدولي لحقوق الإنسان: المضامين وسبل التمكين.....د/رشيد مسعودي

*الحماية الجز ائية للمسنين.....د/الطيب شردود

*الحماية الجز ائية للمسنين في القانون10-12 المتعلق بحماية المسنين.....د/يوسف بن سعدي

*قراءة في القانون10-12 المتعلق بحماية المسنين.....د/عمارة عمارة

مناقشة عامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

فرقة بحث قانون الأسرة والقضايا المستجدة

يوم دراسي حول: حول الحماية القانونية لكبار السن في الجزائر

يوم 27 أفريل 2025

عنوان لمداخلة: "قراءة في القانون 10-12، المتعلق بحماية المسنين "

مداخلة من طرف الدكتور: عمارة عمارة

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق - جامعة المسيلة

البريد الإلكتروني: amara.amara@univ-msila.dz

الموسم الجامعي: 2024-2025

ملخص:

تتميز الأسرة بكونها اجتماعي توفر مساعدة للعيش بين أفرادها وبيئة مثالية لضمان التكافل بين أفرادها، وهذا ما تؤكده صلة الرحم والاحترام الذي فرضه الدين الإسلامي الحنيف، تعم الرعاية وحسن التربية للصغير والتكفل به من طرف الآباء وضمان أكبر قدر من التربية والتكفل النفسي والاجتماعي وحتى التربوي، وقد تمتد هذه الحماية حتى لكبار السن في الحالة التي تحتاج فيها إلى الرعاية لسد عجزهم والتكفل بمتطلباتهم داخل الأسرة أو في فضاءات خاصة.

ونظرا لحاجة كبار السن إلى الحماية فقد كان من الضروري إقرار حماية قانونية متميزة لهذه الفئة، من خلال مجموعة من النصوص التي أصدرها المشرع في هذا الشأن والتي قد تتميز بالفعالية والتكفل بهذه الفئة وضمان كرامتها.

مقدمة:

تمثل الأسرة النواة الأولى للمجتمع وهي بذلك توفر المكان الـ[illegible] للحياة. في إطار جو يسوده التكافل والتآزر ومبني على علاقات يربطها الدم والقرابة، وهي بهذا المكان الأمن الذي ننشأ فيه ويترعرع أبناؤنا، فمن واجب الآباء حماية أبنائهم وضمان حسن [illegible] إطعام وكسوة ورعاية وتربية وتعليم.

وباعتبار أن الانسان يمر بفترات عمرية مختلفة من صغر في السن والذي يصاحبه ضعف يحتاج من خلاله الانسان إلى شخص آخر يتكفل به، وتلبية كافة متطلباته النفسية والاجتماعية والمادية، إلى تقدم في العمر والذي تصاحبه القوة والمقدرة على صعاب الحياة، فيكون بذلك في أوج القوة والقدرة على مجابهة الحياة، غير أن هذه الحال لا تدوم طويلا فبعد القوة يأتي الضعف والوهن فمن كان يتكفل بالضعفاء أصبح في مركز الضعيف وبالتالي يحتاج إلى الرعاية نفسها التي كان يقدمها إلى غيره، وعلى هذا الأساس يكون من واجب أفراد الأسرة خاصة الفروع التكفل بأصولهم كبار السن، ويعتبر هذا واجبا دينيا وأخلاقيا وحتى إنسانيا.

ضمانا لهذا الواجب المقدس أقر المشرع الجزائري القانون رقم 10-12 تأكيدا لرغبة المشرع في حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم سواء من طرف الأسرة التي يعيشون فيها أو داخل الدولة التي ينتمون إليها، في الحالة التي يعجزون عن التكفل بأنفسهم لعجز أو مرض أو عوز.

تتناول هذه الورقة البحثية قراءة في أحكام القانون رقم 10-12 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين وتبيان أهم النقاط التي تناولها ومظاهر الحماية، خاصة داخل الأسرة باعتبارها البيئة الحقيقية لهذه الفئة، وكذلك مظاهر الحماية داخل الدولة باعتبارها الوطن الأم للأشخاص الذين يحملون جنسيتها ومن واجب الدولة حماية مواطنيها.

وعلى ما سبق يمكن طرح الاشكال التالي: ماهي أهم التدابير والآليات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون 10-12؟ وهل هي كافية؟

تستدعي دراسة القانون السابق بالتحليل والتعليق والإجابة على الإشكالية تقسيم الورقة البحثية إلى المحورين التاليين:

المحور الأول: دور الأسرة في حماية كبار السن

المحور الثاني: دور الدولة بالتكفل بكبار السن

المحور الأول: دور الأسرة في حماية كبار السن

إذا كان للأسرة دور للتكفل بالصغار وتربيتهم وحسن رعايتهم وتنشئة، كافة مناحي حياتهم، فإن لها دورا أساسيا بالتكفل بكبار السن، نظرا لكون عمر الإنسان يصيبه التقدم والذي يصاحبه الوهن والضعف والشيخوخة، ويصبح في حاجة إلى ما كان يقدمه لغيره خاصة أولاده، وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري مفهوم كبار السن من خلال تحديد العمر لذلك والذي حدده وفق رأي الأغلبية ب 65 وستين سنة وهو الغالب العمر الذي يكون سببا لتقاعد الشخص عن العمل وفق المادة الثانية من القانون رقم 10-12[1]. ويهدف التشريع بذلك إلى حماية والتكفل بذه الفئة خاصة المحرومين أو دون روابط أسرية والتواجدين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية، وبالتالي يتطلب توفير لهم ظروف عيش كريمة.

أولا: الحماية الاجتماعية والاقتصادية لكبار السن داخل الأسرة

إن لكبار السن الحق في العيش داخل الأسرة بصفة طبيعية محاطا بأفراد عائلته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون 10-12 السابق، ويجب على الأسرة المحافظة على التلاحم الأسري خاصة من طرف الفروع وضمان التكفل الحسن بمسنيهم حتى ولو كانوا أغنياء من الناحية المادية، لأن الوضع الذي فيه كبير السن هو احتياجه إلى رعاية نفسية واجتماعية، وتحسيسه بقيمته داخل الأسرة ومكانته بين أفرادها.

1- **حماية كبار السن المعوزين:** إن كبار السن الذين يعانون من حلالات نفسية واجتماعية صعبة هم أكثر الأشخاص حاجة للحماية، بحيث نصت المادة الثامنة من القانون 10-12 السابق على أن الهدف من حماية المسنين هو دعم وإبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته، ويجب على الفروع المتكفلين بكبار السن خاصة الفروع منهم أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، خاصة في الحالة التي يتواجد فيها كبير السن في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو النفسية وفق ما نصت عليه المادة السادسة من القانون السابق. وفي هذا الإطار نص قانون الأسرة في المادة 77[2]، على أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث، كما نصت المادة 78 من نفس القانون على أنه تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

2- **الآليات القانونية لحماية كبار السن داخل الأسرة:** تعمل المشرع على [illegible] قصد ابقاء الشخص المسن داخل محيط العائلة. وتتمثل هذه الآليات في الوساطة التي أسندها إلى المصالح الاجتماعية المختصة[3]. غير أن تحديد حالات وكيفيات اجراء الوساطة فقد أحال المشرع على التنظيم. وفي هذا الإطار بين المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فبراير 2016[4] كيفيات تنظيم الوساطة. خاصة في حالة النزاع الذي ينشب بين الأصول والفروع وينتج عن ذلك سوء معاملة أو تهميش كبار السن. وتهدف إلى إبقاء كبير السن داخل وسطه العائلي. ويتم اللجوء إلى الوساطة. إما - بناء على طلب من الأصول أو الفروع أو العائلات – أو بناء على تبليغ من شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأطراف. أو بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين. وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 16-62 السابق ذكره.

أ- **مباشرة الوساطة العائلية:** تتم مباشرة الوساطة العائلية والاجتماعية وذلك بإيداع طلب أو تقديم التبليغ أو الاقتراح من الأشخاص المذكورين في المادة 3 السابقة لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية. والتي تتولى تسجيلها والتأكد منها ثم يتم عرضها على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية. والتي تتشكل حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق من: - وسيط اجتماعي – نفساني عيادي – مساعد اجتماعي على أن للمكتب الاستعانة بكل شخص يمكنه المساعدة. كما يقوم مكتب الوساطة بدراسة الطلبات والتبليغات والاقتراحات في هذا الشأن والتحقيقات الآزمة وإعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة. كما يعمل على متابعة وتقييم عملية الوساطة.

ب- **جلسات الوساطة العائلية:** تجري جلسات الوساطة برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله ويساعده أعضاء المكتب وبحضور الأصول والفروع وكذا الأشخاص المعنيون عند الاقتضاء. كما يمكن أن تتم الوساطة في منزل أحد أطراف النزاع وفق المادة 7 من المرسوم التنفيذي السابق. وتمم بعد أن يرسل مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية استدعاء للأطراف يحدد في تاريخ وساعة ومكان الوساطة والتي يجب أن تعقد خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب أو التبليغ أو الاقتراح. وهنا يتم اقتراح التسوية ومحاولة تحقيقها وفض النزاع بين الأصول والفروع في حدود خمس جلسات وفق المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

ت- **نتائج الوساطة العائلية:** تسجل حالات التسوية للنزاع أو عدم الاتفاق في محضر الوساطة يوقعه رئيس الجلسة والمساعدون والأطراف المعنية. مع المحافظة على السر المهني. كما يعد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية تقريرا سنويا عن نشاطات المكتب[5]. على أنه لا

يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية وفق ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

ثانيا: الحماية المالية للمسنة داخل الأسرة:

المحور الثاني: دور الدولة في حماية كبار السن

لقد أولت الدولة بكل مؤسساتها عناية هامة بفئة كبار السن سواء من خلال سعيها إلى إبقائهم في لوسط العائلي، أو عن طريق التكفل بهم في الحالة التي يعجز ذويهم عن رعايتهم والانفاق عليهم. وقدد تتكفل الدولة بهذه الفئة في حالة التخلي عنهم من طرف أهلهم وذويهم خاصة الفروع. وتتعدد صور الحماية التي تقدمها الدولة على النحو التالي:

أولا: الحماية عن طريق الاعانات

تتكفل الدولة بكبار السن ومن يعولهم في الحالة التي يكون فيها ذويهم لا يتوفرون على امكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم[6]، وقد تم تحديد مختلف الاعانات من طرف الدولة بحيث نصت المادة 2 من القرار المؤرخ في 1 فبراير 2017[7]، على أنه تشمل الاعانات العينية الممنوحة لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين وفي تبعية لفروعهم الذين لا يتوفرون على امكانيات مادية ومالية كافية وفق نص المادة 6 من القانون 10-12 السابق ذكره.

1- **الإعانات العينية للمسنين في حالة تبعية لذويهم المعوزين:** تتمثل هذه الاعانات في ما يلي:

أ- **الإعانة المادية:** تتمثل في اقتناء الأدوية للمسن المحروم غير المؤمن اجتماعيا خاصة المصابون بأمراض مزمنة، كما يتم التكفل بدفع تكاليف تذاكر الرحلات الجوية للمرضى المسنين ومرافق واحد لهم في حالة استدعى الأمر ضرورة علاجهم خارولاية إقامتهم.

ب- **اقتناء مختلف التجهيزات والأجهزة الخاصة:** والتي تشمل - الأرائك المتنقلة ذات الاستعمال اليدوي والمزدوج أو الأرائك البسيطة للكبار – عدسات النظارات وهياكلها أدوات التجهيز السمعية- أدوات المساعدة على المشي وقوامات العنق من مختلف الأحجام – أجهزة قياس نسبة السكري في الدم وأجهزة قياس ضغط الدم الشراييني – الأفرشة الواقية من التقرحات الجلدية، ودعائم المراحيض والحمامات.

2- **الإعانة الاجتماعية المنزلية لفائدة المسن في وضعية تبعية:** تشمل هذه الاعانات تزويد كبار السن بكل المستلزمات الخاصة بالمنزل لا سيما:

أ- **المساعدة على النظافة:** وهوما نصت عليه المادة 3 من القرار المؤرخ في 1 فبراير 2017 والتي تتمثل في الغسل والنظافة الجسدية ومساعدة الشخص المسن في وضعية تبعية

بنظافته الداخلية، خاصة مستعملي الحفاظات كما تتم مساعدتهم على المحافظة على حسن هندامهم.

ب- **المساعدة في الأعمال المنزلية:** والتي تتمثل في كل الأعمال المتعلق بالمنزل من غسل للأواني والملابس وترقيعها، وغسل الأرضية ومسح الغبار وتحضير الوجبات، إضافة إلى المرافقة الاجتماعية والنفسية والادارية ومختلف الخدمات الصحية[8].

وهو ما نص عليه المشرع في المواد 15 و20 و 21 من القانون 10-12 المتعلق بحماية المسنين، وفي هذا الإطار يمكن للدولة توفير إعانة اجتماعية لهذه الفئة كما لها أن تمنح لهم منحة مالية لا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون خاصة إذا كان المسن في وضع صعب ودون روابط أسرية وذي موارد غير كافية وفق المادة 24 من القانون 10-12 السابق ذكره.

ثانيا: توفير مؤسسات عمومية وهياكل لحماية كبار السن

تقوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالتكفل بالأشخاص المسنين البالغين 65 سنة، والمحرومون أو بدون روابط أسرية، وكذا المسنون في وضعية صعبة أو بدون روابط أسرية، ويتم ذلك بتقديم طلب مرفق بملف يحدد مكوناته الوزير المكلف بالتضامن الوطني، كما يمكن أن يتم الوضع في المؤسسة بطلب من المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية، ويعرض وضع الأشخاص المسنين بالمؤسسات على رأي لجنة القبول في المؤسسة[9].

بالنسبة للأشخاص المسنين المتكفل بهم وميسوري الحال فيمكن استقبالهم داخل المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين التابعة لقطاع التضامن الوطني، وذلك بدفع مبالغ مالية تمثل المساهمة المالية للأشخاص المتكفلين بالمسن، والذي حدد بالنسبة للإقامة ذات النظام الداخلي ب 9000 دج في الشهر، وبالنسبة للإقامة ذات النصف داخلي أي الاستقبال نهارا ب 6000 دج للشهر[10].

ثالثا: دور المؤسسات ذات الطابع الخاص وعائلات الاستقبال في حماية المسنين:

1- **دور عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين:** تنص المادة 27 من القانون 10-12 السابق ذكره على أنه يمكن لعائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص الاستفادة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين أو بدون روابط أسرية من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-283[11]، الشروط الواجب توفرها في عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين الذين يرغبون في التكفل بالمسن، بحيث يجب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الدنية مع توفر دخل منتظم ومستقر ، وأن لا يكونوا موضوع إدانة شائنة وأن تتوفر لديهم مكان

إيواء مستقر مزود بالوسائل الضرورية للتكفل بالشخص المسن. كما حددت المادة السادسة من المرسوم 16-283 السابق مهام ودور عائلات الأشخاص الطبيعيين والمتفلة بالتكفل وتقديم مختلف الخدمات للمسن لا سيما منها الضرورية وحددت المادة 7 و8 من نفس المرسوم كيفيات منح الدولة الدعم لهم والهياكل المرخصة لذلك.

2- **دور المؤسسات ذات الطابع الخاص**: نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي السابق على أنه يمكن للأشخاص المعنويين ذات الطابع الخاص، استقبال شخصين مسنين محرومين أو بدون روابط أسرية فأكثر وفق الامكانيات المتوفرة لديها وفي حدود يضبطها قرار من الوزير الكلف بالتضامن الوطني. وبينت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي السابق الشروط والوثائق الواجب توفرها، والتي تدرس من قبل المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي[12].

خاتمة

في نهاية هذه الورقة البحثية نلاحظ أن التشريع الجزائري أولى عناية هامة لفائدة كبار السن، ويظهر ذلك من خلال التدابير والاجراءات المتخذة في هذا المجال من خلال التأكيد على دور الأسرة في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمادي لهذه الفئة، والتأكيد على وجوب توفير أكثر قدر من الحماية، خاصة في حالة النزاع بين الأصول والفروع . بحيث أكد على حل هذا النزاع بطريقة ودية وألزم السلطات المختصة في البت في طلب الوساطة في مدة زمنية لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب، كما أكد على خمس جلسات للوساطة. وفي نفس السياق أكد المشرع على دور الدولة على الاهتمام بفئة كبار السن خاصة في الحالة التي يعجز فيها الفروع عن أداء هذه المهمة.

ورغم هذه التدابير فتبقى هذه الفئة في أمس الحاجة إلى مزيد من الدعم والرعاية، خاصة في تقديم منح مالية مستقرة ودائمة على شكل معاشات لمن لا يتوفر على أي دخل من شأنها حفظ كرامته.

كما أن للمشرع أن يوسع من مفهوم طبقة المسنين ولا يحصرها في 65 سنة، فقد تكون الفئة بين 50 و 65 سنة أكثر ضرورة للدعم خاصة في حالة الحاجة والعوز وكذا الإصابة ببعض الأمراض التي تحول دون ممارسة أي نشاط أو عمل، خاصة وأن المشرع قد يستجيب إلى تخفيض سن التقاعد إلى أقل من 60 سنة.

يبقى الجانب الوقائي والدور التوعوي أكثر ضمانة لحماية والتمتع بالحس الديني والأخلاق لدى الأسر والعائلات وكذا المجتمع.

الهوامش:

[1] - القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2010

[2] - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005

[3] - أنظر المادة 12 من القانون 10-12 السابق

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فبراير 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاستعانة لإبقاء الشخص المسن وسطه العائلي

[5] - أنظر المواد 11، 12، 14 من المرسوم التنفيذي السابق

[6] - المادة 7 من القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين

[7] - قرار مؤرخ في 1 فبراير 2017، يحدد قائمة الإعانات العينية والاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفل بهم

[8] - راجع المادة الثالثة والرابعة والخامسة من نفس القرار.

[9] - المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 7 مارس 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2012، خاصة المواد 7،8،9

[10] - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 أبريل 2017، يحدد مبلغ المساهمة المالية للأشخاص التكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، مقابل الخدمات المقدمة داخل المؤسسات هياكل استقبال الأشخاص المسنين

[11] - المرسوم التنفيذي رقم 16-283 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين و/أو بدون روابط أسرية

[12] - أنظر المادة 9 إلى 11 من نفس المرسوم التنفيذي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
نائب العميد
المكلف بالبحث العلمي
و العلاقات الخارجية